بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم
الحمد لله الذي تفرد بالبقاء وتوحد بالبهاء وأنعم على خلقه بالعطاء
ومنحهم ينابيع النعماء وأفاض عليهم شآبيب الآلاء وهداهم إلى المحجة البيضاء
وأزاح عللهم بصفوة الأصفياء وخيرة الأمناء محمد والهداة من أهل بيته البررة الأولياء
الذين جعلهم مصابيح الظلم ومفاتيح الرحم ودلهم على علوم العلم وكنوزه والطهر
عباده وخصوه وصلوات الله عليه وعليهم أجمعين وسلامه أما بعد
فإني لما اطلعت على علوم الأئمة الطهار لما ذهب الأخبار وجدتها مساعدة
للطهارة ومساندة للأعطاف لا تبدل لها غاية ولا تنال لها نهاية حتى أن بعد
الفطنة ضعف الهمة متى نظر فيها وأمعن الفكر في معانيها تاه بقاصرته
وتقاعدت به فطنته حتى يعوده لا دراك الأغراض ويعرفه عن إدراك الأعراض
فرأيت أن أجمع نفيس ما جمعوا وأضع لبيع ما وضعوا وأعمد ذا التحرير الذي كان
وضعه السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين رضي الله عنه فجعلته لها
كالأساس للبناء وشرحت كل كتاب فيه إلى أقسام سميتها مواضع الملتمس فسميت
أبوابها كيلا يحتاج القيم فيها لكثرة ما في الحقت بذلك فوائد تعلقه
التي كان عنها في القاضي زيد رحمه الله فجمع الكثير وأضاف إلى كل
موضع ما يليق به من فقه المؤيد بالله وجعلت كل كتاب من التحرير شرحه مطلقا
وما كان من فقههم بالله وغيرهم منسوبا إلى كتابه عالما فجعلتني الإفادة وبجمع
الشيخ جليل وشرح القاضي أبو نصر رحمهما الله ما كان من هذا القبيل مطلقا
فهو للمؤيد بالله عالما والمتكلم المبتلى صاحب الكتاب وما كان منه ليس للإمام بالله
فهو منسوب إلى قائله عالما وإذا طالع عالم بابا منه رآه فاحصلها تحصيلا واسهلها
تسهيلا يقرب للناظرين ويسهل للطالبين وقد قصدت بذلك النفع العام ليزداد
عليه صرف كافة أهل الإسلام وأنا أرجو من عطف فيه أنه وحتمت بعهته أن يصدق
ظني فما رجوته ويوفي فيما نحوته وأن يجعل أتيه خالصا لوجهه ومطلقا لرضاه
بمنه ولطفه

كتاب الطهارة

قال السيد الطهارة رحمه الله الطهارة ضربان
طهارة بالماء
عند وجوده وطهارة بالتراب عند عدمه أو تعذر
استعماله والطهارة بالماء ضربان وضوء وغسل والطهارة بالتراب تقوم مقام الوضوء
للوضوء والجنابة الموجبة للغسل واحد إلى آخر الكتاب واعلم أن هذا الكتاب يستمل على أبواب

أبواب الباب الأول في الطهارة من التحرير وذكر الماء والثاني في المياه
والثالث في استعمالها وما تتعلق به والرابع في الوضوء والخامس في الغسل والسادس
في الطهارة بالتراب والسابع في التيمم والثامن في النفاس
أما الباب الأول
وهو الكلام في الطهارة من التحرير وذكر الماء في النفاس فالكلام منه يقع في موضعين
أحدهما في بيان الماء الذي تحصل به الطهارة والثاني في كيفية الطهارة منها
أما الموضع
الأول فاعلم أن الماء على عشرة أضرب أحدها كل خارج خرج من سبيل
ما لا يؤكل لحمه من الحيوان فإنه دم سائل من بول وروث وغيرها فإنها حكمه
سائل الحيز الذي له سائل كالدم له سائل كالصديد والقيح ونحوها فإن بولها طاهر على ما حكي عن
السيد وعن السيد أنه قال بول الضفدع مختار والثاني الخمر وفيها وكثيرها
محرمة كالماء مطهرة والثالث الكلب أسآره نجسة فإنه محرم وقليله
كالمزبد وشعره والراجح الدم على ما نبينه وأعلم أن الدماء على أنواع
دم محرم قليله وكثيره ودم الدم الحلال والمحرم الكافر والمسلم والدم الخارج
من سبيلي ما لا يؤكل لحمه ودم كثير وقليله معفو عنه على خلاف فيه بين أصحابنا
وذلك دم البثرة والبق والبراغيث والدم الذي في العروق بعد الذبح
والدم الذي يعقد عليه أسنان المحجر والبعوض أما دم البثرة فإنه طاهر على
ما ذكره رحمه الله والسيد وأما بالله فقال الطلاق وأصحابنا وأما الدم
المسفوح محرم نجس يفضي نجاسته دم البثرة للأدلة ولا يدعه فوجه أنه لون
طاهر كالدم الذي في العروق بعد الذبح فإنه لما أكل يدعه كان طاهرا
ولين من أصلنا أن من نجس الماء لا نجسه فلو كان دم محرم لكان نجس الماء
بمونه فيه وأما دم البق فطاهر على ما ذكره والسيد وإمام بالله
فقالا إنه محرم إذا كان قد رأى فيه مثله وأما دم البراغيث فطاهر على ما
ذكره وط وإمام بالله فقالا إنه محرم والبعد ذلك لأنه طاهر لحرمة
عرضه الدم وأما الدم الذي في العروق بعد الذبح فمعفو عنه لأكل
دون الساري كره أبو يوسف لأنه فعل الحي ازمه في الأكل وإنما تعلق
الشارع حكم طاهر بالمعفو عنه في شرحه وأما الذي يعقد على رأس الجرح
والجرو يصل في طهارته كذلك والله قد رآه الله وجه وكذلك الماء الأصفر الذي
خرج من الجرو قد رآه أيضا أبو مضر عن السيد والله في شرحه والضرب

الثالث من الدماء فانه نجس اذا كان دما سفوحا مثله وان كان بدون ذلك
وطاهر وهو ما عدا ما قيد بنجاسته من الاشياء الستة المتقدمة الفصح
والمضغ وحليمها حكم الدم في النجاسة اقسام الدماء والثاني
القيء الخارج من المعدة بلغما كان او غيره اذا كان قذرا بان كان متغيرا
ابي الفواسد او كان مسكرا او من الغم لا سفولا لو ضعف عندنا وذكر انه غير
نجس على اصله يعني في حلية الله وفي حلية البحر وذكر استثناء الصابون عند نجي
من قيء الخاسة وكذا في النهر عن البدائع والقيء في شرح ابي مضر ما خرج من فم الخلق
الى الفم البلغم فالاقرب انه لا يكون نجسا وفيه واعلم ان البلغم على ثلاثة اقسام
احدها ما يجد رعن ام الرأس وهو طاهر بالاتفاق لانه ما سعد من الغذاء الفاسد وهو
نجس بالاتفاق لانه ما خرج من المعدة الفضولي يكون محلولا ما في الرأس خرج من الفم
الخلق وقد اخلفه وهو طاهر عندنا وفي شرح حق ابو مضر ما قضا ما لله والاقرب
عندي ان ما خارج من الفم في حال النوم انه طاهر وان ظهر عندي انه غير خارج
من المعدة لان الخارج منها لا يكون نجسا كما حرر الزيلعي وسبقه وتبعه غير وجه
منه الاقتضاء وفي الخانية وفي الصغرى ولم يخرج من الفم متغيرا الى الصفرة والخضرة
والدم الا قدر ما لله قدر ما لله لكن من مضغ الانسان فلا يضر الا ان يكون الريق
البيض اذا مضغ عليها ليلة فانها تصفر حتى لا تقبل الماء السواك فقد كرهوه هنا
هل الماء الخارج من المعدة لا من الحلق فحل يكون نجسا فلما الخارج من المعدة
ينسبه ما خرج الزمان فاصفا واصفر فهو نجس والسابع من الاشياء النجسة لبن
ما لا يؤكل لحمه ما عدا الادمي حيا طاهر بالنص على الخنزير ذكره دلائم ما لله في الافاد
وفي شرح ابي مضر ما ابو الحسن الخضري ما لا يؤكل لحمه طاهر وما لم ينص عليه كالسباع
والسباع الكلب لانه نص عليه لانه من مركب اجاما فلم يحكم عليه غسل يده ومنه
رطافطه ازيغسلها هو السابع الحمر بنوعها الثامنة الكافر فهو والحاكم عن المدينة
والثاني عشر ما قطع من الحيوان الحي كما مر في حال الحيوة ما حكم الحيوة نجس لبد
والجلد وما اشبه ذلك فصل في بحيوانا واعلم ان الحيوانات على ثلاثة اضرب
حيوان طاهر في حال الحيوة والممات بنفسه وسوى وان ظاهرا ولما كان طاهرا وذلك
كل حيوان لا دم له سائل كالذباب والصفادع والخنافس والجعلان وكذلك النمل اما
وان كان له دم سائل والمائي حيوان نجس في حال الحيوة والممات نجسة نفسه وشعره

وميتة وعرقه وهو المائي والحمر بين والكافر فهو والمالكي وظاهر في حال الحيوة
شعره وعرقه وشعره وذبحه الا ان يكون له محل طاهرا كالعنزة الى اكلها فانه يكون
نجسا ونجس منه شيئا كجلدها دمه السائل ونحوه والثاني قطع منه ما كان الحيوة فيه
وهو نجس طاهر بعد الممات بشرط الذكوة الشرعية فان لم كان فنجس جميعه الا السمك
والجراد وهو ما لا دم له في الحيوة فيه فهو في حال الحيوة نحو الشعر والوبر والصوف والريش
اذا كان اصل جميع ذلك في الحيوة فيه محل فتلون نجسا وهذا الحيوان هو الحيوان الذي يحرم
اكل لحمه فاما ذرق الدجاج والبط فنجس خلافا لمن زعم انه طاهر وقال المذهب انه طاهر
قال ما لله ويجب ان يكون على ما هم عليه السلام اركل بكره اكل لحمه كالابل والضب
بكره بوله لانه اغلظ منه بوله والرابع حيوان طاهر في حال الحيوة سؤره وعرقه وشعره
ونحو ما لا دم له الحيوة فيه ونجس منه ما لله انسان الحيوة فما قطع منه ما كان الحيوة
والمائي في هذه الثلاثة ونحو ما لله انسان الحيوة فيه وهذا نجس بعد الممات ذكي
او لم يذك لانه ميتة او حلال وهو ما لم تحله الحيوة في حال الحيوة وهذا الحيوان هو الحيوان
الذي يحرم اكل لحمه ما عدا الكلب والخنزير والكافر وقد مر حكمه

فصل

واعلم ان جميع ما قدمنا من الاشياء النجسة لا يعفى عن شيء منه الا ما يتعذر الاحتراز
منه نحو ما يحمله الذباب برجله وكذلك الحمل الريح اذا كان نسيرا فالله ذكر ذلك
الحنبلي والحنفي من خرء الفار معفو عنه في بعض الاقوال وهو الظاهر من مذهب
نحن عليه

فصل

واعلم ان من الاشياء النجسة ما لا يطهر من الاشياء طرئ عليه نجس كالخمر ومشتهاه لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها بوجه من الوجوه ولا
الاستصباح بها في النجس ولا بأس بالطين الذي وقع فيه الخمر ولا يجوز بيع الطير والبهائم
ولا يجوز استعمال شعر الخنزير وفي بعض الاقوال وحكي عن بعض عن استعمال
انه يجوز استعماله في الاسهلة كذا في الزيلعي وفي المزاز لينبغي ان يستعمل الزرع وفي
البساتين ولا يجوز له النتوف ولا يجوز بيعه البين وذلك لان عامة المسلمين قد جرت
بذلك خلفا عن سلف من غير نكير ولانا استعمال البين ما استعمال فوجه ان يجوز
وفيه ولا يجوز بطن البيدة فما شاء على جميع بواديم والمائي الطير بيعه بنجس البيت
وتنجس اليد بمحرم عملا وشرعا

وأما الموضع الثاني وهو

في كيفية الطهارة من النجس فاعلم ان التي الطاهر اذا طرئ عليه نجس لا يخلو اما
ان يكون مما يقبل النجاسة او مما لا يقبلها فان كان مما لا يقبل النجاسة
منه كالماء والنفط

د السيف والشعر المقتلين وفي سح الى مضارن النجاسه اذا كانه على الاجسام
الصقيله كالسيف والزجاج والمرآه ونحوها فانه يجري المسح ولا يجب الغسل بالما
عند الحفيفه وعليه اشار برحمه الله في الشرح بقوله الارض واما ان الله فقد
ذكر انه لا يطهر الا بالما واشار الى انه مذهبي مذهب بعض علمائنا وان كان الطاهر ما
نقل النجاسه ولا يخلو اما ان يكون مما يمكن غسله او مما لا يمكن غسله محالا ومما
لا يمكن المسح والمشقه في ذلك فان كان مما يمكن غسله فالنجاسه لا يخلو اما ان تكون
عينا مرئيه او غير مرئيه فان كانت غير مرئيه فتطهيرها وضعها ان يغسل
بالما الطاهر في نفسه المطهر لغيره بدون سايرا لما يعات على ما هو المذهب عندنا
الله وقد نقل له النجاسه ازالتها وبه قال المفيد من اصحابنا وبه قال ابو حنيفه
وهكذا نقل له النجاسه ازالتها وبه قال المفيد من اصحابنا وبه قال ابو حنيفه
ان يكون عينا زالت النجاسه بذهاب الطعم والريح والطعم والما في
الطهارتين طهارته فحصل من ذلك ان الغسل لا يزيل الا الطعم والريح والما في
قال المخالفون ما ذكرتموه من ان الغسل لا يزيل الا الطعم والريح والما في
غير مسلم بل الغسل يزيل الطعم والريح واللون والما في قال المخالفون
نعتبر الما حتى يزول عنها فان لم يزل العين حكمنا بالعذر وان النهاما قالوا
ونحو ما بقي من الرشح بعد الغسل لا باس به وقد بينا العذر وان الله قال وما
بقي في غسلتين وعني قولنا طهر غسلتا ان ما بعد ما تقدم من العين
بقدر ما لو عصرها من غسلتين وعني قولنا طهر غسلتا ان ما بعد ما تقدم من العين
غسله واحده يعني ما في الاناء الذي ولغ فيه الكلب وهو ما لا يمكن غسله محالا نحو
الما بعد ما في النجاسه لا يخلو اما ان يقع فيه وهو جامد او مايع فان كان ما بعد وجب
ازالته ولا يجوز الاسفاح به كما تقدم وان كان جامدا فالمتنجس النجاسه الملاصقه لها
واكل ما هو على ذلك على ما بيانه في الطبيعه ان الله وان كان مما لا يمكن غسله للحرج
والمشقه في ذلك نحو اشنانها او الاما لا يؤكل لحمه ومنها الرأفه على ما تقدم
ومنها اجوافها وما كل لحمه اذا اكلت لعذر و شبهها ومنها جوف الحمر وبعرفها
ومنها الابار وشبهها فما كان منها مما لا يؤكل لحمه فيطهر بالخاف ذكر الامام
عبد الله بن زيد الله واما الاواني فقد ورد الامر عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله في غسل الهر بانه يطهر بالوقوع قبل فيه بعض يوم وليله وما جعلا من الاواني
مستثنى عليه ومن العلما من قال هو عاطف على قوله في الهر دون غيره وفي شرح الوضوء في
الجواب ذكر ليلة حسب والاولى ان يكون يوما وليله ليكون احوط قال وكذلك

الصبي اذا قا لبنا فان فيه وطهر في هذا الفرق بين الميت وامما جرة الحمر ومعرفها
فانها تطهر اذا استحالت الخمر خلا سفسها وكذلك المغرفه اذا كانت الخمر حاله استحاله
واما الجوافي بوكل لحمه فسنا في شاء الله في كتاب الطعمه وما الابار
فانها تطهر بما حديثه اسبابا ما ان ينزح واما ان ينضب البير ويجف واما ان يزود ما طاهر
عليه فاما حسب بسنه من الحالات ذلك اما النزح يحصله على ما ذكره فقها خليل رحمه الله وهو
ابو مضارن البراد اطرد عليه النجاسه فالنجاسه لا يخلو اما ان تظهر عليه معتبر احد
اوصافه الاثلاث ظهرت عليه وعينه رائحه اولونه او طعمه لم يطهر البير الا بنزح
شطر احدها ان ينزح دلكا الما الى ان يزول الرائحه ونزول اللون والطعم والما في
نغلب الما النازح لقوته منعه فان لم يغلب حصل الزول الى قرار البير وقعرها ونزح الما
بالفساح ونحوها فان لم تزل الرائحه وما في حكمها وجب نزح الما مائه وما لله وارابعه
او اكثر حتى تزول فاذا زال غلب الما النازح او لم يغلب نزل الى قرار ما ونزح ما
ونحو طهر البير وجوانبها وانما تنزح بشر منها وان لم يظهر النجاسه على الما فالما
على حالين اما ان يعلم كونه كثيرا او يعلم كونه قليلا ولا يعلم حاله وحدا الكثير هو ما لا يحيل
على الظن النجاسه مستعمله باستعماله وقيل ما حده هو ما لا تستوعب شرشا
وتظهر الى مجرى العادة كالابار الواسعه والبرك العظيمه وحدا القليل ما دون ذلك
وهو ما يحيل على الظن النجاسه نصر مستعمله باستعماله فان كان الما قليلا
او لا يعلم حاله لم يطهر البير الا بنزح ما بها حتى يغلب الما النازح لقوته منعه وان
لم تغلبه مثل ان قرار البير ونزح بالفساح ونحوها شبهها فاذا فعل ذلك طهرت
البير وما بها النازح فان علم كون الماكثيرا فلا يم بالله فذلك يحتمل ان يكون حكم
ما الابار دون سوا البرك لكثير من الما لا يحسه الا ما عتر لونه او طعمه او رائحته
وموضع النجاسه والما وارد ان لما لثاني علم ما بانه انسا الله ويحتمل ان
يكون من بعده في ذلك ضل ذهب البيح من ان ما البير وان كان كذلك فانه اذا وقعت فيه
النجاسه فانه يحترسه عليه ما حاله موزلته احد طرفا ان يكون النجس
الواقع فيه ما بعا والثاني ان يكون جزء الا لانه نصف فيه والثالث ان يكون جامدا
الا انه قليل بلغ الى اسفل البير كالاسفنج ونحوه فان لم يوجد واحد من هذه
الاشيا للنه وحدا نزح من الما ما قدر عظم النجاسه وحقنها فاكانت
فان اوعصفورا وما اشبه ذلك لم يبلغ الى حد الحمامه والدجاجه فانه ينزح

ولا يجوز له أن يحج الغير كالغني قلنا
فإن قيل الفقير إذا حضر الميقات يلزمه الحج لنفسه
إذا حصل في الميقات أجيرا صار مستطيعا فتحمه بعقد الإجارة فلا يكون مستطيعا
للحج فجاز أن يحج عن غيره ولأنه ركن من أركان الحج فلا يجوز ابتغاؤه عن الغير مع لزومه كالطواف
الزمان فإنه لا خلاف فيه هذا مع ش ومع ش ولأنه حضر الميقات وهو لا يملك شيئا فلا
يلزمه الحج كأهل الميقات إذا لم يملكوا شيئا ولأن الفقير مسلم لا حج عليه مع صحته منه فجاز
استئجاره للحج عن غيره كمن حج عن نفسه ويتبع هذه الجملة مسائل **الأولى** ويجوز أن يحج المرأة
عن الرجل وهو أصل القسم فعلم وإذا جاز حج المرأة عن الرجل فحج الرجل عن المرأة أجوز
لأن حجها أنقص من حجه على الوجه الذي بينا فإذا جاز حج من كان حجه أنقص عمن كان حجه
أكمل فلأن يجوز حج من كان حجه أكمل عمن كان حجه أنقص أولى وأحرى **الثانية** قال
محمد بن يحيى لا بأس أن يأخذ حجتين إلا أعلم أرباب الحج ومن صوابه قال [illegible] وصورتها أن
يستأجر على حجتين في الذمة غير معينتين أو يكون أحدهما معينة والأخرى غير معينة
فلا أولا أن يستأجر على حجتين من دون سنة بعينها وأما الثاني أن يستأجر على حجتين إحداهما
في هذه السنة والأخرى في سنة غير معينة أو في سنة أخرى إلا أنه استئجار قد
يكون في معين وقد يكون في الذمة فإذا قال استأجرتك على أن تحج عني في هذه السنة
كان ذلك معينا وعلى أن يكون في وقت يمكنه أن يأخذ بنفسه في شيء من أعمال الحج وما
في الذمة أن يقول استأجرتك على أن تحج عني مطلقا فإذا استأجره إنسان على حجتين في الذمة
أو على حجتين إحداهما في الذمة والأخرى معينة فلم يتنافيا فوجب أن يجوز ذلك كما إذا
استأجره على عمل مخصوص وعلى خدمته مطلقا **الثالثة** من يتعلق إقامه ومن استؤجر
للحج عن الميت يجب أن يكون موثوقا به وإن لم يكن كذلك لم يجز استئجاره لأن في أعمال
الحج ما يقع ولا يمكن الوقوف عليه إلا من جهته كالنية وشبهها فإذا كان بصفة لا يجوز
قبول خبره لم يقع النفع بقوله فلا يقع استئجاره وفي يتعلق التحرير في مسئلة من يجوز له أن
يحج عن الغير وقياسهم على العبد والمراهق بأنه لم يؤد فرض الحج عن نفسه فلا يجوز
أداؤه عن غيره أجاب ـــــ صح بجواز حج العبد عن غيره قال [illegible] ومن نص الثاني المد
ولا يبعد صحته منه والمراهق لا يعتد إحرامه بخلاف البالغ وما قاله القسم فعلم أن من
يحج عن غيره ينبغي أن يكون ممن له رغبة ورهبة قال [illegible] أراد به الاستشهاد لتوثق
بدينه وأمانته وإذا تبع شرائطه والفاسق لا يؤمن أن يخل بشرائطه سيما ما يظهر
للناس كالنية قال السيد بالله فإن جعل هذا أنجها للمنع من جواز حجه عن الغير لم

يبعد وإن كان غير محفوظ عن أصحابنا **الرابعة** قال يحيى عليه السلام في الفنون إذا
مرض من يستأجر للحج في بعض الطريق فانصرف فلم يستحق شيئا من الأجرة قال ع في النصوص
أن مات في بعض الطريق استحق من الأجرة بقسطه كالموت من حيث بلغ قال الذهكذا لو فعل
بعض المناسك قال ط ما حكيناه عن يحيى عليه السلام هو أجرى على أصوله في الإجارات فيجب
أن يكون دليل ما حكيناه عن ع قال ط ومن أحصر عن الحج أو منع منه يجب أن يكون حكمه
حكم من مات أو مرض وعند ش من مات أو مرض أو منع قبلا أن يحرم لا يستحق شيئا من الأجرة
ولو مشى ألف فرسخ كقول يحيى في الفنون وإذا مات بعد فراغه من الأركان استحق وجهان ورثته
الأجرة الدم لم يتمكن تركه ولبس من ترك كالرمي وغيره وهل يلزمهم رد الأجرة بقسطه
مع الدم أم لا فيه وجهان وإن مات بعدما أتى ببعض الأركان دون جميعها ففيه قولان قال في
القديم لا يستحق شيئا من الأجرة وقال في الجديد يستحق من الأجرة بقدر ما عمل قال الأستاذ ط
ولا يبعد على أصلنا ما حكيناه عنهم من الفرق بين من أحرم ومن أتى بالأركان أو ببعضها
وبين من لم يحرم وجه قول يحيى أن الأجرة إنما تستحق في مقابلة العمل المقصود بعقد
الإجارة فإذا لم يحصل المقصود به لم يستحق الأجرة على فعل سببه كمن استأجر أجيرا
ليخبز له فنقل الدقيق إلى المخبز والحطب والماء وسجر التنور ولم يخبز لم يستحق أجرة فإن
أتى ببعض الأركان فالأولى على أصل يحيى عليه السلام أنه يستحق من الأجرة بقدر ما عمل لنفقته
على نظيره في الإجارة لأنه قد أتى ببعض المقصود المستأجر عليه فيستحق من الأجرة بقسطه
وجه قول ع أن قطع المسافة يجب أن يكون في الحكم من أعمال الحج من حيث يتعلق به القربة إذا
نوى فيها الحج ويستحق عليها الثواب فصار بمنزلة بعض المقصود فوجب أن يجوز البناء عليه
كما إذا فعل بعض الأركان **الخامسة** قال ط وما ذكره ع من أن الحاج
عن الغير إذا مات في الطريق أو مات وقد عمل بعض أركان الحج أنه يتم ويمضي الحاج بنفسه
إذا أوصى بإتمام ما استؤجر عليه جاز ذلك قال ص ش إن مات قبل الوقوف بعرفة فله
أن يستأجر من يحرم عنه وإن مات بعد الوقوف فات الحج وبطلت الإجارة وإن كانت الإجارة
غير معينة وكانت في الذمة لم يستطع للورثة أن يستأجروا من يحرم عنه قال ط وهذا يجيء على
ما حكيناه عنه رحمه الله وفي تعليق الإفادة ومن توجه للحج فلحقته الوفاة في الطريق
لزمه أن يوصي بأن يحج عنه من الموضع الذي مات فيه إن كان الحج فرضا عليه وقول قدس الله
روحه إن كان الحج فرضا عليه وذلك لأن الوصية بالفرض فرض وما الندب ندب فإذا كان
الحج واجبا عليه فالوصية فيه واجبة وذلك لأنها عبادة تتعلق بالمال يلزمه في حال

حياته فكانت الوصية واجبة بعد الموت قلنا ولزمه ان يوصي بان يحج عنه من الموضع الذي مات فيه لبنى الاجير على ما فعله الموصي جائز لانه لو مات بعد ما فرغ بعض المناسك فعليه ان يوصي بالاتمام عنه ويبنى على ما فعل وكذلك هاهنا **السادسة** قال رحمه الله ومن كان وذلك ينبغي ان يشرط على من يستاجر حجا مفردا كان او قرانا او تمتعا او عمرة من اي مكان وذلك لان الحج يتنوع هذه الانواع وان الاستيجار يقتضي تفصيله كسائر الاعمال قال الشيخ [illegible] واذا لم يفصله فالاولى ان تفسد الاجارة فاذا حج عنه استحق اجرة المثل وهو قول [illegible] قال [illegible] وان لم يفصل على ان يكون محمولا على الافراد لانه ادنى ما يقع عليه اسم الحج فان القران والتمتع زائدان فان شرط الحج مرسلا فظاهره الافراد وان لم يشرط المكان الذي يحرم منه فمن حيث [illegible] اجارة ذكره في النصوص واختلف اصحابنا على قولين احدهما ان الاجارة تفسد لذلك والثاني انها تصح ويجب ان يحرم من الموضع الذي ورد الشرع بالاحرام منه وهو الميقات

السابعة قال ع رحمه الله فان احرج في حجته فوق الثلث ثم مات رد الى الثلث ما لم يمنع منه قال الشيخ ابو محمد بها ان يوصي بان يحج بالزائد على الثلث ويموت فاذا [illegible] لا يحق [illegible] على الثلث بعد موته ولا ينفذ تصرفه علم ذلك قبل ان يحج رد الى الثلث لانه [illegible] فاذا علم ذلك وقد حج لم يمكن [illegible] باكثر منه كسائر الوصايا فيجب رده الى الثلث قبل ان يحج فاذا علم [illegible] الى الثلث اذ ليس هناك من يتوجه اليه المطالبة بالزائد لا اسما على قولنا بصحة الاستيجار على الحج لان الاجير قد وفا بعمله ولا يعتري [illegible] الفاسد الموجب اجرة المثل لان ليس هناك ما يفسدها فاكثر ما فيه انه عقد ثم دفع الاجرة ما للغير فيه حق وذلك لا يفسد العقد اذا ما [illegible] ضمانه والاجير لا يضمنه وهو لا يعلم ذلك على كل حال فان كان العاقد هو الميت فلا ضمان وان كان الوارث والوصي وكان منه من التفريط ما يوجب الضمان فالضمان عليه ولم يلزم الاجير شيء وحصل مما ذكره اصحابنا في هذه المسئلة ان المستاجر على الحج لا يخلو اما ان يكون الموصي او الموصى اليه فان كان الموصي فلا يخلو اما ان يموت قبل تمام الحج لا يخلو اما ان يكون الاجير الحج ام بعده فان مات بعده استحق الاجير الاجرة وان كانت زائدة على الثلث وان مات قبله فالاجير لا يخلو اما ان يعلم بموته ام لا فان لم يعلم بموته استحق جميع الاجرة وان علم فلا يخلو اما ان يعلم بان الاجرة اكثر من الثلث ام لا فان لم يعلم استحق الاجرة كاملة وان علم فلا يخلو اما ان يكون قد اتى ببعض اعمال الحج ام لا فان لم يكن قد اتى بشيء من اعمال الحج لم يستحق من الاجرة الا قدر ثلث المال وان علم به بعد ان اتى ببعض اعمال الحج استحق بقسط ما قد عمل من جميع الاجرة وما عمل بعد ذلك من مناسك الحج استحق بقسطه من الثلث وان

كان المستاجر هو الوصي فلا يخلو اما ان يعلم الوصي والاجير بان الاجرة اكثر من الثلث ام لا يعلما او يعلم احدهما دون الاخر فان علما بان ما اوصى به اكثر من الثلث لم يستحق الاجير الا قدر الثلث وان لم يعلما استحق الاجير الاجرة بكمالها ولا ضمان على الوصي الا ان يفرط في البحث وان علم احدهما دون الاخر فان كان العالم الاجير استحق الثلث وان كان العالم الوصي استحق الاجير الكل من الاجرة وضمن الوصي الزائد على الثلث **الثامنة** من تعليق [illegible] رجل امر بان يحج عنه بثلاثين دينارا ولم يجد الوصي من يحج عنه بهذا القدر فاراد الوصي ان يتجر بها ليحصل فيها ربح يبلغ قدر الحاجة ثم يصرفه في الحج ليس له ذلك وعليه ان يامر بالحج من موضع يمكنه الحج منه لان الموصي انما اوصى بالحج دون التجارة فاذا اتجر فيه فقد خالف امر الموصي فلم يجز لان في التجارة على الخطر فربما يسلم وربما يتلف وانما الواجب عليه الحج من الموضع الذي يمكن منه **التاسعة** ومنه من اوصى اليه بان يحج عن الميت لم يكن له ان يحج غيره اذا قبل الحج بنفسه ويضمن ان حج غيره لانه خالف فيما اوصى اليه لانه لم يرض بان يحج غيره وانما اوصى بان يحج بنفسه فاذا دفع المال الى غيره لزمه ضمان المال لانه خالف ما امر الموصي **العاشرة** في الجامع من اوصى بان يحج عنه فلان فصرفه الوصي الى غيره كان الوصي ضامنا وان اوصى بان يحج عنه بالف درهم فحج الوصي بما دونه كان ضامنا وان حج من الزائد عليه جاز وكان الوصي متبرعا بالزائد [illegible] ومن اوصى بان يحج عنه بمقدار معلوم فاستاجر الوصي باكثر من ذلك صح الحج عن الميت وضمن الوصي الزائد على المقدار الموصى به فان استاجر بدون الموصى به احتمل ان يجزي عن الميت ويسلم الوصي اليه المقدار الذي وصى به الموصي ويحتمل ان لا يجزي الحجة عن الميت ويضمن الوصي للاجير اجرته ويحج عن الميت مرة اخرى بالمقدار الذي وصى بان يحج عنه به **واما الموضع الثاني عشر** وهو في ذكر افضل الحج والمذهب اما افضل الحج فافضل الحج الافراد على ما اطلقه يحيى ع في الاحكام وقد ذكر له فيه ما يحتمل ان القران افضل لانه قال ومن اطاق ان يقرن ويسوق بدنه فذلك فضل كبير وهو افضلها قال ط وعمل فضلها اي من التمتع وعمل من الافراد دون التمتع وقال في المنتخب الافراد احب الي لمن لم يحج وروي ابن سلام وابن جهشيار هذا القسم ان القران افضل وكان ع يذهب الى ان الافراد افضل من القران لمن لم يحج والقران افضل لمن حج جمعا بين قول القسم ويحيى عليهما السلم تعلقا باللفظة التي مرت ليحيى ع في المنتخب قال ط وهذا الجمع ليس له وجه صحيح فتحصيل المذهب على ما ذكره الحذاق ان الافراد افضل

مرة اخرى لا ان اضافت اليه العمرة اذا احرم بالحج وحده قال البدران ولا شبهة على المذهب
ان الحرم اذا قرن قرانا فضل من التمتع **واما الندب بالحج** فمراده على نفسه المشي الى
مثل الله احرام لزمه الخروج منه اليه وهو قول ح وعند ح بمكان يقول ان شاء الله
او الى الكعبة ويسن ان يقول ان احرم او الى المحجد الحرام او الى الصفا والمروة او مني فان قرنه
عليه وعند صاحبيه وش يلزمه الحرام ولا جميع قال ط وهو الاول على اصلنا فان
كان نوى بندر الحج وحده عليه انسك وان كان نوى العمرة وحدها لزمه عمرة وان لم ينو شيئا وارد
او اخرج الى مكة فذكر اصحابنا انه يكون بندرا وفعلوا ابن هبل وسن ان يقول عليه المشي الى
بيت الله وعند ح يكون ذلك يمينا فاستحسانا قال م بالله وهو الصحيح عندي فيما اذا لا
نيته فقالوا ان هذا كان عند ذلك استحسانا قال م بالله وهو الصحيح عندي فيما اذا لا
نيته فقالوا ان هذا كان عند ذلك استحسانا قال م بالله وهو الصحيح عندي فيما اذا لا
يكون نذرا او يمشي ما اطاق وركب اذا لم يطق وعليه دم لركوبه فما كان مشيه اكثر من ركوبه
فعليه شاة وان كان ركوبه اكثر ومشيه فالمشي لبعض مخير بينه وبين ان يصوم كم شاء
ومشيه فالمشي له ان يهدي بقره وان لم يقدر على بدنه وبقره اجزاه شاة وتحصيل
المذهب انه اذا لم يطق المشي وركب فعليه دم وهي شاة وقيل الصحيح عليه ان يحج
بدنه اذا كان ندكوبه اكثر ومشيه او بقرة اذا استوى ركوبه ومشيه فمراعى على
طريق استحباب ستع فيه الجملة مسايل **الاول** لو ان رجلا قال لله علي ان اهدي
اخي او ولدي او اخي او رجلا احببته الى الله وجب عليه ان يحج ويحج به ويعرفه
ويرده الى اهله قال ط وحاصل المذهب انه يوصله الى النسك او عمرة **الثانية** واذا
قال لله علي ان اهدي عبدي كيلا وانثى اوفرس وجب عليه ان يبعه ويشتري بثمنه هديا
ويتصدق بها لما وعد على ما نواه فان قال لله علي ان اذبح هذه او اخي او معاتبي
اوام ولدي كما وجب عليه ذبح كبش فان قال لله علي وجب عليه ذبحه هناك فان قال لاذبح
عبدي او اخي وجب عليه ان يبعه ويتصدق بثمنه كما وعد على ما نواه وذكره **الثالثة**
واذا قال جعلت مالي في سبيل الله او هذا الى سبيل الله وجب عليه ان يخرج بالمفروض
في الامور المقربة الى الله تعالى فان قال في سبيل الله او يشتري به هذا الى الحج
ان كان قال هذا الى سبيل الله نص الاحكام وروي فيه عن القسم عليهم قال م بالله
فان قال مالي يلزمه اخراج ماله كله ويدخل فيه ما في عهدة الغرماء قال الملكي لا
يدخل فيه ما في ذمته الغرماء وما له م بالله ان يلزمه اخراج جميع ماله فمن مذهبه

وهو قول ابن فرحون ما قلناه انه لا خلاف ان النذر لا يتعلق الا بكون قربة وقد بينا ان
اخراج الرجل جميع ماله ليس بقربة بل قد يكون محظورا لانا نعلم من دين المسلمين انهم لا يخالفون
فيمن تصدق بجميع ماله حتى لا يبقي ما يكسوه عن عريه ويسد به جوعته وبلغ عليه
انه لا يحمد على ذلك بل يذم وعن جابر بن عبد الله قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وآله
فجاء رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة
ما املك غيرها فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه اتاه من قبل يمينه
فقال مثل ذلك فاعرض عنه اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحذفه
بها فلو اصابته اوجعته او عقرته ثم قال احدكم يأتي بماله كله يقول هذه صدقة
ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلما رد ها رسول الله
صلى الله عليه وآله دل على ان ذلك لم يكن منه قربة وللثاني قوله تعالى أوفوا

بالعقود

تم بحمد الله الجزء الاول من شرح الازهار ويليه في فقه اهل البيت عليهم السلام
والمعين الموفق الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

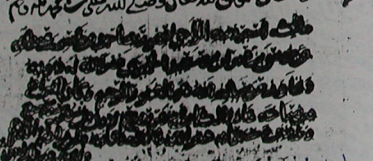

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

ولله الحمد الكبير المتعال المتفرد بالعظمة والجلال

نهاية المخطوطة